بحث فيما يبلغ النصابا ☙ وانظر لم لم يلهم ثم الصوابا ☙ اشار به الى الخلاف الواقع بينهم في
النصاب في الانواع التي يجب فيها الزكوة من ما انبتت الارض فقيل لا يجب الا في معتاب منها لقوله
صلى الله عليه وآله وسلم ليس في الخضراوات صدقة اخرجه الطبراني في الاوسط والبزار وفيه راو متروك
وقال الترمذي لا يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الخضراوات شيء ورواه زيد بن علي عن ابائه عن
علي عليهم السلام انه قال ليس في الخضراوات صدقة وقيل لا يجب الا في اربعة منها البر والشعير والزبيب
والتمر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لابي موسى ومعاذ لما بعثهما الى اليمن لا تأخذا الصدقة الا من هذه
الاربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر اخرجه الحاكم وصححه والبيهقي وقال رجاله ثقات والطبراني
قال الطبراني ورجاله رجال الصحيح وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انما سن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم الزكوة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب اخرجه البيهقي وابن ماجه وزاد والذرة
قال ابن حجر واسنادها واه وروى البيهقي عن مجاهد لم تكن الصدقة في عهد رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم الا في خمسة فذكرها وروى من طريق الحسن نحو ذلك وعن الشعبي كتب النبي صلى الله عليه
وآله وسلم الى اهل اليمن انما الصدقات في الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال البيهقي هذه المراسيل طرقها
مختلفة وهي يقوي بعضها بعضا وقيل يجب في كل ما انبتت الارض الا الحشيش والحطب ونحوهما مما الناس
فيه شركا لعموم قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده وانفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من
وعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح
نصف العشر المؤيد بالله في التجريد والبخاري وابو حبان وابن الجارود وابو داود والنسائي من حديث
ابن عمر قال الحافظ ابن حجر وقال ابو زرعة الصحيح وقفه على ابن عمر وذكره ابو حاتم عنه في العلل ورواه
المؤيد بالله في التجريد ومسلم من حديث جابر والترمذي وابن ماجه عن ابي هريرة والنسائي وابن ماجه
من حديث معاذ ورواه يحيى بن ادم في الخراج من حديث انس بلفظ فرض رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بالسواني والدوالي والغرب والناضح نصف العشر قوله ☙
بحث فيما بلغ النصابا يعود الى الجميع ما ذكرناه مشروط ببلوغ النصاب على خلاف بينهم في ما
اخرجت الارض هل يشترط فيه نصاب ام يجب في قليله وكثيره واستقصاء ادلة الجميع ومرجح الحجج
مستوفا مبسوط في كتب الحديث وشروحه وكتب الفقه كما اشرنا اليه بقولنا وانظر لم لم يلهم ثم الصوابا

قوله وقدرها والانصبا قد رتبت ☙ عن النبي في الصحاح دونت ☙ كالعد في الاول ثم الاسنان ☙
وعشر او نصفه في الثاني ☙ وربع عشر ثالث ورابع ☙ مفصلها في كتب الجوامع ☙ والشرط في الكل سوى الحبوب
وما عدا السائمة فاسمع قولي ☙ اشار بهذا الى ان الزكوة المجمل فيما تقدم مقدرة بمقادير ومشروطة
ببلوغ نصاب عينه الشارع وهي مبسوطة في مواضعها من كتب الحديث منها ما اشار اليه عفى الله عنه
بقوله كالعد في الاول الخ اي اول اصناف الاموال الزكوية المذكور في النظم وهي سائمة الانعام
فان الشارع شرط وجوبها بعدد مخصوص في المال المزكى وفي الزكوة ايضا وكذلك اعتبر فيه السن
في الزكوة وكل ذلك مفصل في الحديث وكتب الفقه وهذا الصنف ثلثة اجناس ويشترط في
جميعها السوم كما اشار اليه بقوله سائمة الانعام وهي الابل والغنم والبقر فالابل لا يجب فيها زكوة
الا اذا بلغت خمسا ففيها شاة وفي كل خمس منها شاة الى خمسة وعشرين ففيها ابنة مخاض
وهي ما استكملت السنة الاولى ثم الى ست وثلاثين ففيها بنت لبون وهي ما استكملت سنتين

الى ست واربعين

الى ست واربعين ومنها حقه بكسر الحاء وهي ما استكملت السنة الثالثة ودخلت في الرابعة
الى خمس وسبعين ومنها جذعة وهي من الابل ما دخلت في السنة الخامسة الى ست وسبعين
ومنها بنتا لبون الى عشرين ومائة ومنها حقتان فاذا زادت على ذلك استؤنفت الفريضة على
خلاف فيه واما الغنم فمقدار ما يجب الزكوة فيه اربعون ولا يجب فيما دونه فاذا كانت اربعين
ففيها شاة الى مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان فاذا زادت على مائتين وواحدة ففيها
ثلاث شياه وان زادت على ثلثمائة ففي كل مائة شاة واما البقر فلا يجب فيما دون ثلاثين
ففيها تبيع او تبيعة الى اربعين ففيها مسنة وهي ذات حولين الى سبعين ففيها تبيع
ومسنة لحديث معاذ عند احمد والاربعة بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وامرني ان اخذ
من كل ثلاثين من البقر تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة حسنه الترمذي ونحوه في كتاب عمرو
بن حزم الذي كتبه له النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذكره الطبراني وذكره عن انس ايضا بلفظ كتب
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى عماله في سنة الصدقات وكتب فيه صدقة البقر في كل ثلاثين
تبيع جذعة وفي كل اربعين مسنة قال الطبراني في اسناده رجلان لم اعرفهما وبقية رجاله ثقات
واما العدد في الصنف الثاني مما يجب فيه الزكوة فهو ما اشار اليه بقوله وعشر ونصفه في الثاني
وذلك ما اخرجت الارض وتقدم ذكره قريبا ونصابه الذي يجب فيه هو ما بلغ خمسة اوسق
من الكيل لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة اخرجه الستة
ونحوه عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام مرفوعا وحكي نحوه في الشفا واما غير المكيل فاختلف
من قال بوجوب الزكوة فيه فقيل لا يعتبر له نصاب بل يجب في قليله وكثيره وقيل يعتبر بالقيمة فما بلغ مائتي
درهم وجب فيه ذكره على حكم ما تقدم والا فلا وكل ذلك مبسوط في مظانه والثالث اموال التجارة
ونصابه ما بلغ قيمته مائتي درهم وفيه ربع العشر والرابع الذهب والفضة ونصاب الذهب عشرون
مثقالا والفضة مائتا درهم وقدر الواجب فيهما ربع العشر كما اشار اليه بقوله وربع عشر ثالث
ورابع وتفاصيل ذلك وادلته وما فيه من خلاف مبسوطة في كتب الفقه لا يحتمل هذا التعليق المختصر
بذلك فليراجعه من اراده قوله والشرط في الكل الخ اشارة الى انه لا يجب الزكوة في اكثر انواعها الا
بعد ان يمضي عليها حول لحديث علي عليه السلام قال صلى الله عليه وآله وسلم لا زكوة في مال حتى يحول
عليه الحول اخرجه الترمذي وقال بسند حسن او صحيح وهو عند البيهقي في السنن وابن ماجه عن عائشة
مرفوعا وهو عند مالك موقوفا على ابن عمر واستثني من ذلك ما اخرجت الارض فلا يشترط فيه الحول
بل المعتبر الحصاد لقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده والله اعلم قوله ☙

واختلفوا على النبي في العسل ☙ فقيل لم يأخذ وقيل قد فعل ☙ اي اختلفت الاحاديث المروية
في الزكوة في العسل فمنها ما دل على الوجوب ومنها ما دل على عدمه فمن ذلك حديث ابي سيارة قلت
يا رسول الله ان لي نحلا قال اد العشر قلت يا رسول الله احم لي جبلها فحمى لي جبلها اخرجه احمد وابن
ماجه والبيهقي وفيه انقطاع وصحح ذلك وقال البيهقي هو اصح ما روي في وجوب العشر في العسل وعن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في العسل في كل عشرة ازقاق زق اخرجه الترمذي
والبيهقي وفيه صدقة بن عبد الله فيه كلام ووثقه ابو حاتم وغيره وعن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اخذ من العسل العشر اخرجه ابن ماجه وحسنه ابن عبد البر

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)